

أدب المفتي والمستفتي

ومن كتاب الزكاة .

108 - مسألة الخمسة الأوسق هي خمسة أوسق وهي ألف وستمئة رطل بالبغدادي كم تجيء بالرطل الشامي .

أجاب Bه هي برطل دمشق ثلثمائة رطل وثلاثة وأربعون رطلا أو قريبا من ذلك وإِعلم .
109 - مسألة رجل ملك حليا معدا لاستعمال النساء فهل تجب الزكاة أم تسقط بحكم إعداده لاستعمال النساء مع بقاءه على ملك الرجل أم لا .

أجاب Bه إذا كان مع ذلك مستعملا استعمالا مباحا لم تجب زكاته وإِعلم .
110 - مسألة امرأة ملكت حليا معدا للباسها فإذا حال الحول فهل تجب الزكاة أم لا .
أجاب Bه الأظهر أنه لا تجب والأحوط إخراجها وإِعلم .

111 - مسألة هل يجوز لابن السبيل والمكاتب والغارم صرف ما يعطون من الزكاة إلى حوائجهم من نفقة زوجات وغير ذلك ويكتسب هذا الأداء النجوم ويشد المسافرين